.

وقال في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والتلخيص وجماعة امهل الشهر والشهرين .

قال الحارثي عليه المعظم .

قال في الوجيز ويمهل مدة قريبة بسؤاله انتهى .

قلت فلعل ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم .

ثم وجدت الحارثي قال وتقدير مدة الإمهال يرجع إلى رأي الإمام من الشهر والشهرين والثلاثة بحسب الحال .

قال والثلاثة انفرد بها المصنف هنا وكأنه ما راجع المستوعب والشرح .

تنبيه فائدة الإمهال انقطاع الحق بمضي المدة على الترك .

قال في المغني وإن لم يكن له عذر في الترك قيل له إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها .

قال الحارثي وهذا يقتضي أن ما تقدم من الإمهال مخصوص بحالة العذر أو الاعتذار أما إن علم انتفاء العذر فلا مهلة .

قال وينبغي تقييد الحال بوجود متشوف إلى الإحياء أما مع عدمه فلا اعتراض سوى ترك لعذر أو لا انتهى .

قوله فإن أحياه غيره فهل يملكه على وجهين .

يعني لو بادر غيره في مدة الإمهال وأحياه وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والمحرر والشرح وشرح بن منجا والحارثي والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والقواعد الفقهية .

إحداهما لا يملكه صححه في المذهب والنظم والتصحيح وجزم به في الوجيز